

الادارة العامة للجمارك

ادارة الشئون القانونية

رقم الرمز (12)

تعليمات جمركية رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن الخدمات الإلكترونية والآليات النظامية المتكاملة لتوكيل السفر بمركبة كويتية

للدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مدير عام الجمارك :

بناء على ما ورد بأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم 10/2003 ولائحته التنفيذية والتعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003م في شأن العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2003م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية دون الإخلال بالحالات والشروط الموضحة بأية التزامات مقررة بموجب أحكام هذا النظام وأية التزامات ترتيبها القوانين الأخرى السارية في الدولة .

وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة وفي سبيل تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية يتم العمل بالآليات التالية وخاصة بتوكيل السفر بمركبة كويتية للدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالإضافة إلى الآليات والإجراءات المعمول بها حاليا.

يتم السماح باستخدام الوسائل الإلكترونية المتوفرة من خلال الخدمات الإلكترونية للإدارة العامة للجمارك في إجراءات توثيق وإصدار توكيل للسفر بمركبة كويتية للدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تتم إجراءاتها وفقا للضوابط الخاصة بذلك والحددة فيما يلي ومن خلال مالك المركبة من الأفراد (مقدم الطلب) :

1. تسجيل البيان الأساسي للتوكيل والذي يتضمن الرقم المدني لمالك المركبة من الأفراد والرقم المدني للمفوض بالسفر بها و رقم اللوحة واختيار المركز الجمركي المختص بالإصدار.
2. تتم بعده عملية المصادقة الإلكترونية من خلال قنوات الربط الإلكتروني مع أنظمة وزارة الداخلية ومطابقة ملكية المركبة إلكترونياً واسترجاع كافة بيانتها .
3. تتم بعده عملية المصادقة الإلكترونية من خلال قنوات الربط الإلكتروني مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية من خلال تطبيق هويتي ووفقا للنظام المعتمد لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية وارسال اشعار وطلب مصادقة عبر تطبيق هويتي لكل من مالك المركبة و المفوض له ليتم المصادقة على الطلب المقدم لتوثيق وإصدار توكيل للسفر بمركبة كويتية.

ويتضمن طلب المصادقة البيانات الأساسية التالية:

- مقدم الخدمة الطالب للمصادقة : الإدارة العامة للجمارك .
 - تفاصيل الطلب/الخدمة: توثيق وإصدار توكيل للسفر بمركبة كويتية .
 - الغرض من المصادقة: توكيل من ر.م (الرقم المدني للمالك) لتفويض ر.م (الرقم المدني للمفوض) للسفر بالمركبة لوحدة رقم (رقم اللوحة) ويعتبر المصادقة على الطلب بمثابة التوقيع الرسمي.
4. بعد إتمام كافة عمليات المصادقة بنجاح يتم إنشاء السجل الإلكتروني الخاص بتوكيل للسفر بمركبة كويتية للدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وحصول مقدم الطلب على الرقم المرجعي الخاص بالتوكيل .
5. يتم مراجعة المركز الجمركي الذي تم اختياره بالطلب لاستلام التوكيل واتخاء الإجراءات المنظمة للاستلام.

ويجب هذه الإجراءات ، تعتبر مصادقة مقدم الطلب/ مالك المركبة على الطلب من خلال تطبيق هويتي بمثابة الموافقة الرسمية منه على إصدار التوكيل ويعتد به رسميًّا ومتىًّا لكافٍة آثاره من تاريخ ووقت استلامه من خلال تطبيق هويتي ويعتبر السجل الإلكتروني لكل من الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو الإدارة العامة للجمارك مرجعية لإثبات القيام بهذه المعاملات الإلكترونية ، واقرار بأن جميع البيانات والمعاملات التي تم إدخالها بالخدمات الإلكترونية للإدارة العامة للجمارك يتم التعامل بها بدون أية مراجعة إضافية من الإدارة العامة للجمارك أو إشعارات خطية أو التأكيد منها بطرق أخرى ، وأن هذه المصادقة تؤكد على تفويض مقدم الطلب للإدارة العامة للجمارك لقيام بكل إجراءات المتعلقة بإصدار التوكيل دون الرجوع ملتمد الطلب في أي معاملة دون تأكيد خطي إضافي من جانب مقدم الطلب .

وعليه يرجي من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو العمل والتقييد بالإجراءات الواردة تفصيلاً أعلاه .

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سلیمان عبد العزیز الفصل
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ : 2022/١١/٢٠ .

نسخة إلى

- مكتب مدير العام

- فريق ديوان الحاسبة - رئيس فريق المشروع

- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن / نشر التعليمات الجمركية بموقع الإدارة الإلكتروني .

- السيد وكيل وزارة الإعلام / نشر التعليمات الجمركية بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

- أمثل الترجماني .

عليه